الحـــج

س ـ فى موسم الحج والعمرة نجد بعض الناس يتمنون ألا يعودوا إلى بلادهم وأن يموتوا فى الأراضى الحجازية، وقد يعرضون أنفسهم لأسباب الموت، فما حكم الدين فى ذلك ؟

جـ ـ من المسلم به أن مبدأ التفضيل بين المخلوقات مبدأ مشروع، والله سبحانه وتعالى له كامل الإرادة فى ذلك، فهو رب العالمين جميعا، والتفضيل يتناول بعض الناس كالرسل وبعض الأزمان كرمضان والأشهر الحرم وليلة القدر، وبعض الأمكنة كالمساجد وبعض البلدان كمكة والمدينة والقدس .

وبخصوص ما جاء فى السؤال هناك إجماع على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد، وتفضيل الكعبة على كل بقاع مكة، وتفضيل قبر الرسول ﷺ على كل بقاع المدينة . ومن جهة الصلاة لا خلاف فى فضل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوى بالمدينة، فالصلاة فى الأول بمائة ألف صلاة، وفى الثانى بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام، ومن جهة البقعة فإن الكعبة أشرف البقاع لأنها بيت الله، وقبر الرسول لأنه ضَمَّ أطهر جثة فى الأرض .

ومما ورد فى فضل مكة قول الرسول ﷺ عند هجرته منها إلى المدينة « والله إنى لأعلم أنك أحب أرض الله إلى الله، وأحب أرض الله إلى نفسى، ولولا أن قومك أخرجونى منك ما خرجت » كما فى الصحيحين، وقد سماها الله البلد الأمين، وجعلها حرما آمنا يضاعف فيه ثواب الحسنات، كما يضاعف عقاب السيئات، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [الحج:٢٥]

أما فى فضل المدينة فقد شجع الرسول على الهجرة إليها والحياة بها والموت فيها، ومما ورد فى ذلك «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة».

وحديث الصحيحين «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وفيهما أيضا «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا ـ أو شفيعا ـ يوم القيامة» وروى البيهقى وابن حبان فى صحيحه «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإنه من يَمُتَ بها أشفع له وأشهد له» وفى حديث الطبرانى «من آذى أهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» أى فرض أو نفل. وصح عن عمر ـ كما فى البخارى عن حفصة ـ أنه دعا ربه فقال: اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك، واجعل موتى فى بلد رسولك، فقالت: أنَّى هذا؟ فقال: يأتينى به الله إن شاء الله. وروى الطبرانى «من كان له بالمدينة أصل فليتمسك به، ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلا ولو شجرة» وفى البخارى أن المدينة طيبة تنفى الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد، وما بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة، وصيام شهر رمضان بها كصيام ألف شهر فيما سواها» وفى الترمذى وحسنه «إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدى هذا» ومن بركاتها أن المسيخ الدجال لا يدخلها كما فى الصحيحين، وفيهما «ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وأنها آخر قرى الإسلام خرابا» وفيهما أيضا «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَىْ ما جعلت بمكة من البركة» وفى مسلم «اللهم بارك لنا فى ثمرنا، وبارك لنا فى مدينتنا، وبارك لنا فى صاعنا، وبارك فى مُدِّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنى عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه» وفى بعضها «وانقل حمَّاها إلى الجحفة»

إن خصائص المدينة كثيرة تزيد على مائة، إلا أن مكة شاركتها فى بعضها،

وفى الحديث «أول من أشفع له من أمتى أهل المدينة، ثم أهل مكة ثم أهل الطائف» جاء فى رواية من سنن الهروى بلفظ «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتى أهل البقيع فيحشرون معى، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» وروى الطبرانى عن جابر «من مات فى أحد الحرمين بعث آمنا يوم القيامة» وفيه موسى بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان فى الثقات، وعبدالله ابن المؤمل ضعَّفه أحمد ووثقه ابن حبان . «فقه السنة»، وحديث «من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة» رواه البيهقى وغيره .

إن فضل الموت بالمدينة يشمل من كان موجودا بها فى حياة الرسول ومن مات بعده، لأنه عاش عمره حتى مات فيها، واللفظ عام لمن سكنها طول حياته، وقال العلماء : إن الشفاعة لمن مات بها هل تكون أيضا لمن قصدها ولم يتمنَّ الموت بها ؟ إن هذا متروك لله سبحانه . وفى بعض الأحاديث عند عموم الوباء والخسف وفيهم المؤمنون أنهم يبعثون على نياتهم «رياض الصالحين» هذا، وقد سبق فى الطبعة الأولى كلام عن هذا الموضوع ؟

س ـ يوجد خلاف كبير فى حكم الطواف حول البيت الحرام الذى يكون بعد الوقوف بعرفة، ويسمى طواف الإفاضة، نريد موجزا لذلك ؟

جـ ـ يدخل وقت هذا الطواف عند الحنفية بفجر يوم النحر إلى آخر العمر، فيصح فى أى زمن بعد الوقوف بعرفة فى وقته [وهو من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر] ولو أخره عن أيام النحر لزمه دم].

وعند المالكية يبدأ من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذى الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه إن طاف فى أى وقت .

وعند الشافعية يدخل وقته بنصف الليل «كفاية الأخيار» ولا حد لآخره، وإن أخره عن أيام التشريق قيل: لزمه ـ مع ذلك دم ـ وقيل: لا يجب الدم وإن كره له التأخير .

وعند الحنابلة يدخل وقته بمنتصف ليلة النحر، وينتهى على رأى بآخر أيام التشريق، لكن الصحيح أن آخره غير محدود، ولو أتى به فى أى وقت صح، إنما الخلاف فى وجوب الدم .

يقول الشوكانى فى «نيل الأوطار ج٥ ص٧٧» : إن فعله فى أيام التشريق صح ولا دم عليه بالإجماع، وإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق أجزاه ولا شىء عليه عند الجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا تطاول ـ يعنى طال زمن التأخير ـ لزمه دم، والإجماع على أنه لا بد من عمل الطواف حتى لو تأخر، ولا يصح الحج بدونه [المراجع : فقه المذاهب الأربعة، المغنى لابن قدامة، نيل الأوطار للشوكانى، فقه السنة للسيد سابق] .

فالخلاصة أن الطواف ـ أى طواف الإفاضة أو الزيارة ـ ركن لا يصح الحج بدونه ولا يجبره دم كالوقوف بعرفة . وإذا كان هناك خلاف فى آخر وقته فإن التأخير يلزم به دم عند جمهور الفقهاء بسبب التأخير، مع وجوب أدائه، وبدون أدائه لا تصح المعاشرة الجنسية، فإن وقعت لزم دم، وهو بدنة أى جمل أو ناقة، وقيل : شاة عند مالك .

س ـ كنت محرما بالعمرة تمتعا، ولما وصلنا إلى جدة فرض علينا أن نذهب إلى المدينة أولا ثم نحرم منها، فماذا أفعل؟ وأنا لو بقيت على إحرامى مدة إقامتى بالمدينة والتوجه إلى مكة طالت المدة ووجدت مشقة فى الالتزام بواجبات الإحرام، وفى الوقت نفسه أنا ملزم بالتعليمات، ولو خالفتها وتوجهت إلى مكة مباشرة لأعمل العمرة قد أنقطع عن الرفقة ولا أستطيع زيارة المدينة وحدى ؟

جـ ـ هل هذه الحالة تشبه حالة الإحصار التى منع فيها الرسول ﷺ عام الحديبية من أداء العمرة فتحلل منها بحلق الشعر ونحر الهدى، لأنه ساقه معه خاصا بذلك، وقضى هذه العمرة فى العام التالى ؟ أو لا تشبهها لأن عمل العمرة

التى أحرم بها السائل ممكن ولو بعد الانتهاء من أعمال الحج، فليس فيها إحصار ومنع ولكن فيها مشقة على المحرم فى تأخيرها عدة أيام، وبخاصة إذا كان عنده مرض لا يتحمل معه الالتزام بواجبات الإحرام كشدة البرد وغيرها ؟

الظاهر ـ أو الصحيح ـ أنها ليست إحصارا، ذلك أنه من المعلوم أن الأفواج الأولى الواردة من مصر تُوجَّه أولا إلى المدينة، وعليه فإنه لا يحرم من الميقات، ولا يلتزم بملابس معينة، بل يسافر بالملابس العادية، وبعد زيارة المدينة يحرم من ميقاتها عند التوجه إلى مكة على حسب ما يراه الإنسان من إحرام تمتع أو قران أو إفراد. أما الأفواج الأخيرة من المصريين فتتوجه حسب التعليمات المنظمة للموسم إلى مكة، وبعد الانتهاء من أعمال الحج يمكن لمن يريد زيارة المدينة أن يزورها.

ويبدو أن صاحب السؤال لم يعرف بالضبط الموعد الذى يتغير فيه اتجاه الحجاج إلى مكة أو المدينة، فأحرم بالعمرة متمتعا، لكن فوجئ فى جدة بالتوجه إلى المدينة، ويشكو طول مدة الإحرام بمحظوراته المعروفة.

وأقول له : إن لم تتحمل الالتزام هذه المدة فالبس ملابسك العادية مع بقائك على إحرامك، وتجنَّب ما هو محظور من غير ذلك . كالتعطر وقص الشعر والظفر والمتعة الجنسية وسائر المحظورات، وعليك بعد أدائك للعمرة أن تقدِّم واحدا من ثلاثة أمور: ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما قال تعالى فيمن قص شعره ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة:١٩٦] وذبح الشاة والإطعام يكون فى الحرم، أما الصيام فيمكن أن يكون فى غيره، لأنه لا يفيد منه .

وهذا كله إذا كان مقيدا بالتعليمات المنظمة للحج، أما لو كان حرًّا يمكنه التصرف بوسيلة السفر والإقامة فعليه الالتزام بإحرامه، حيث لا توجد مشقة. أما لو كان محرما بالحج إفرادا أو قرانا فهو مستعد للتحمل حتى تنتهى أعمال الحج،

سواء أكان انتظاره فى مكة أو المدينة، ويمكن الرجوع إلى موضوع تغيير النية للإحرام بالحج والعمرة فى المجلد الأول من هذه الفتاوى (ص٤٤ من الطبعة الثانية) .

س ـ نريد توضيحا للإحصار ؟

جـ ـ جاء فى تفسير القرطبى « ج٢ ص٣٧٣ » أن المحصر الممنوع عن الوصول إلى مكة يحل حيث أحصر، وينحر هديه إن كان ثمَّ هدى ويحلق رأسه، والأكثرون على وجوب الهدى وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صُدَّ عن البيت فى حج أو عمرة هدى، إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك .

وفى ص٣٧٥ ـ يقول : لا بأس بالاشتراط إذا خاف الحصر بمرض أو عدو، أى يقول إذا أهل : لبيك اللهم لبيك ومحلى حيث حبستنى من الأرض، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين .

وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أردت الحج، أأشترط ؟ قال « نعم » قالت : فكيف أقول؟ قال « قولى : لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث حبستنى » أخرجه أبو داود والدارقطنى وغيرهما . قال الشافعى : لو ثبت حديث ضباعة لم أَعْدُهُ، وكان محله حيث حبسه الله . قلت : قد صححه غير واحد منهم أبو حاتم البستى وابن المنذر، وبه قال الشافعى إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول . (يراجع ما كتب فى الطبعة الأولى من الفتاوى) .

القضاء على المحصر ـ قال مالك والشافعى : لا قضاء عليه لحج ولا لعمرة، لأن الرسول لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشىء وسميت عمرة القضاء أو القضية، لأنها فى ظروف مقاضاة بين الرسول وقريش .

وجاء فى صفحة ٣٧٧ ـ لا خلاف فى أن الإحصار عام فى الحج والعمرة، وقال ابن سيرين لا إحصار فى العمرة لأنها غير مؤقتة .

وفى كتاب «المغنى لابن قدامة «ج٣ ص٣٧١» حكى عن مالك : ليس على المحصر هدى، لأنه تحلُّل أبيح له من غير تفريطه، وليس بصحيح. وفى ص٣٧٧ تكلم عن الاشتراط فى الإحرام ـ كما فى القرطبى ـ لا شىء عليه، لا هدى ولا قضاء، وفى ص٢١٥ : لا خلاف فى أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت فى حقه أحكام الإحرام، وأجمع عليه أهل العلم، ولكن الأفضل من الميقات.

س ـ ما هى الدماء المفروضة فى الحج والعمرة ؟

جـ ـ جاء فى حاشية الشرقاوى على «التحرير» ج١ ص٥٠٦ منظومة لابن المقرى عن هذه الدماء، وهى :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتّع فوت وحج قرنا ... وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دَمًا فقد ... ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... فى محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قوّمه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به كل يوم مدا
والثالث التخيير والتعديل فى ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدِّل مثلما ... عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيِّراً وعدِّلاً فى الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحللى ذوى إحرام ... هذى دماء الحج بالتمام

س ـ من الذى بنى الكعبة وكيف ؟ وهل يوجد كرسى العرش فوق الكعبة، وهل كتب عليه عبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله ؟

جـ ـ المؤكد أن سيدنا إبراهيم رفع قواعد الكعبة كما نص عليه القرآن الكريم، وقال المفسرون: هل رفع القواعد يستلزم أن تكون القواعد الأساسية موجودة غير ظاهرة وأمر الله إبراهيم أن يرفع ويبرز هذه القواعد، أو أن الرفع معناه البناء من الأساس ليكون عاليا ؟

قيل وقيل، وعلى الرأى الأول قيل إن الملائكة هى التى بنت الكعبة لتكون أول بيت وضع للناس كما فى القرآن الكريم، وكان يحج إليها الأنبياء السابقون، ولكن لا يوجد لها دليل صحيح يعتمد عليه، بل هو استنتاج روعى فيه عموم كلمة «الناس» الصادق بآدم ومن بعده. وقد يراد بالناس الموجودون فى هذا المكان وهو مكة التى تُسْكَنُ مِنْ قبل هاجر وإسماعيل وإبراهيم. وقد ألّفتْ كتب فى تاريخ الكعبة، واستندت إلى أقوال وأخبار، وكلها آراء لا يدل عليها نص صحيح قاطع من قرآن أو سنة .

«انظر تاريخ الكعبة المعظمة، تأليف حسين عبد الله باسلامة، عضو مجلس الشورى بمكة سنة ١٣٥٤هـ» الذى نقل قول ابن كثير فى تفسيره حيث جاء فيه: اختلف الناس فى أول من بنى الكعبة، فقيل: الملائكة قبل آدم، وفيه غرابة، وقيل: آدم، وفيه غرابة أيضا، وقيل: شيث. وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كتب أهل الكتاب، وهى مما لا يصدَّق ولا يكذَّب . ولا يعتمد عليها بمجردها، وأما إذا صح حديث فى ذلك فعلى الرأس والعين .

أما العرش فقيل: هو الكرسى، وقيل : غيره، ونسب إلى ابن مسعود أنه قال فى حديث طويل : بين الكرسى وبين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، وروى أبو حاتم البستى فى صحيح مسنده والبيهقى وذكر أنه صحيح : أن الرسول قال: «ما السموات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة فى أرض فلاة، وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة» «انظر

تفسير القرطبى ج٣ ص٢٧٦ » هذا، ولم أعثر على حديث صحيح فى أن كرسى العرش فوق الكعبة، ومكتوب عليه عبارة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

هذا، وقد جاء فى بعض الأخبار أن الملائكة الذين كانوا يعيشون فى الأرض قبل آدم طلبت من الله أن يجعل لهم بيتا يطوفون كما تطوف ملائكة السماء بالبيت المعمور فأقامته الملائكة فى « قبالة » البيت المعمور، ويروى فى الآثار أن الملائكة قالت لآدم: طف بهذا البيت فقد طفنا به قبلك بألفى عام . ويروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعا ثم قال: اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى، وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى فإنك أنت الغفور القدير، فأوحى الله إلى آدم أنه تاب عليه، وما يأتينى أحد من ذريتك فيدعونى بمثل ما دعوتنى إلا غفرت ذنبه. فعلى ذلك يكون وجود البيت سابقا لإبراهيم وآدم عليهما السلام .

ثم توالت عليه عوامل الزمن ـ من طوفان نوح وغيره ـ فاندثرت معالم البيت ولم تعد ظاهرة للعيان، إلى أن أراد الله سبحانه وتعالى أن يعاد ظهور بيته، فأظهر لإبراهيم مكان البيت، وذلك يستفاد من قوله: ﴿ **وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ** ﴾ [الحج:٢٦] ثم أمره الله تعالى برفع قواعده حيث يقول: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾ [البقرة:١٢٧] فأقام إبراهيم قواعد البيت وعاونه ابنه إسماعيل، ولما أتم البناء أمره الله أن يؤذن فى الناس بالحج، وذلك كما يقول ربنا جلّت قدرته ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ** ﴾ [الحج:٢٧ ، ٢٨].

هذا بعض ما وجد فى الكتب، ولكن ينقصه الدليل الصحيح، والذى يهمنا من ذلك هو امتثال أوامر الله التى وردت فى القرآن، والتزام أوامر رسوله الذى لا ينطق عن الهوى، وما وراء ذلك ترف ذهنى قد يكون صوابا وقد يكون خطأ.

س ـ لماذا سمى حجر إسماعيل بهذا الاسم ؟

جـ ـ جاء فى كتاب « تاريخ الكعبة المعظمة » لحسين عبدالله باسلامة (ص١٦٢) أن حجر إسماعيل هو الحائط الواقع شمال الكعبة المعظمة، وهو على شكل نصف دائرة، وقد جعله إبراهيم الخليل عريشا إلى جانب الكعبة وكان زِرْبًا لغنم إسماعيل كما جاء فى « تاريخ الأزرقى » وهذه الرواية تدل على أن الحجر لم يكن من البيت المعظم، وإنما كان زربا خارجا عنه، غير أنه لما بنت قريش الكعبة أنقصت من جانبها الشمالى ستة أذرع وشبرا على أشهر الروايات الصحيحة، وأدخلته فى حجر إسماعيل، ثم لما بناها عبدالله بن الزبير ـ رضى الله عنهما ـ أدخل فيه ما أنقصته قريش منها، فلما كان عصر الحجاج بن يوسف الثقفى اقتطع من الكعبة الستة الأذرع وشبرا من الكعبة المعظمة كما كان عليه فى زمن بناء قريش للكعبة، وهو لا يزال على حكمه إلى العصر الحاضر، ويعرف أيضا بالحطيم .

وجاء فى هذا الكتاب أيضا « ص١٦٥ » أن كثيرا من العلماء ذكروا أن نبى الله إسماعيل عليه السلام دفن فى الحجر الذى هو الحطيم، ويطلق قديما وحديثا بحجر إسماعيل، وذلك بجوار أمه هاجر، والأخبار تتابعت فى إثباته، ثم ذكر الخلاف فى ذلك عند البعض .

س ـ كيف تتحقق الاستطاعة فى الحج ؟

جـ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمرن:٩٧] . قال العلماء : تتحقق الاستطاعة فى الحج بالقدرة المالية الزائدة على حاجة الإنسان وحاجة من تلزمه نفقتهم مدة الذهاب إلى الحج والعودة منه، كما تتحقق بالقدرة البدنية، وإذا لم تكن عنده قدرة بدنية مع وجود القدرة المالية يمكن أن ينيب عنه غيره ليحج عنه، بشرط أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه .

ولابد أيضا للاستطاعة من توافر الأمن فى الطريق، وكذلك توافر الأمن على أهله الذين تركهم وغاب عنهم، كما يشترط ألا تكون هناك عقبات مثل تحديد عدد المسموح لهم بالحج، مراعاة لظروف معينة، ولو خاف إذا ذهب إلى الحج أن يتهم اتهاما يضره ويؤذيه فلا يجب الحج حتى تنتهى هذه الحالة.

ومن الاستطاعة عدم الديون التى تلزمه فى أشهر الحج، فلا يجب عليه الحج قبل سداد هذه الديون، فإذا سددها وبقى عنده ما يكفيه للحج وجب الحج، وإلا فلا يجب .

س ـ أصبت بمرض شديد وأنا فى مكة بعد الإحرام بالحج فلم أستطع الذهاب للوقوف بعرفة، ولازمنى المرض فلم أعمل شيئا من مناسك الحج، وعدت إلى بلدى ـ فهل يكتب لى ثواب الحج ؟

جـ ـ الوقوف بعرفة هو أهم ركن من أركان الحج التى لا يصح بدونها، ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أحمد وأصحاب السنن الاقتصار عليه فقال عليه الصلاة والسلام« الحج عرفة » فمن فاته الوقوف بعرفة لم يؤد الحج وليس له ثوابه . وقال العلماء: عليه أن يتحلل من الحج بعمل عمرة، أى يطوف ويسعى ويقصر شعره، وعليه قضاء الحج مع الهدى .

والمريض ـ كما فى السؤال ـ كان يمكنه أن يطوف ويسعى محمولا على محفة أو عربة، ومادام لم يقم بذلك وجب عليه أن يقضى الحج، وذلك لحديث رواه الدارقطنى « من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفه ليلا فقد فاته الحج، فليهلّ بعمرة وعليه الحج من قابل » أى فى العام التالى، وروى مالك فى كتابه « الموطأ » بإسناد صحيح ـ كما قال النووى فى شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا ـ أن هبَّار بن أسود جاء يوم النحر إلى عمر رضى الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . قال صاحب « كفاية الأخيار » فى فقه الشافعية : لا فرق فى الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا، أو بلا تقصير كالنوم .

س ـ ما الحكم لو أن المريض الذى قام غيره عنه بالحج شفى من مرضه بعد ذلك، فهل يجب أن يحج هو عن نفسه ؟

جـ ـ قال جمهور العلماء فى هذه الحالة : إن الحج الذى قام به غيره عنه لا يجزئه، بل لابد من أن يحج هو بنفسه، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسا منه. لكن قال الإمام أحمد : يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة، فالحج لا يجب مرتين بل مرة واحدة، وابن حزم الظاهرى يرجح مذهب أحمد وقوّاه بقوله : إن النبى ﷺ أمر بالحج عمن لا يستطيع الحج راكبا ولا ماشيا، وأخبره أنه دين، ودين الله أولى بالقضاء، وقد قضى دين الله بالحج عنه، فلا معنى لدفع الدين مرة أخرى، ولو كانت هناك إعادة لبيّنها النبى ﷺ، لأن الشيخ الهرم قد يقوى ويطيق الركوب والحج بنفسه، لكنه لم يبيّن ذلك مع الحاجة إليه، فدل على أن عودة الصحة والقدرة إلى المريض والعاجز لا تلزمه بالحج مرة أخرى .

س ـ رميت ست جمرات بدلا من سبعة، فكيف أجبر هذا النقص ؟

جـ ـ رمى الجمار يكون بسبع حصيات كما قال جمهور الفقهاء، اتباعا لفعل النبى ﷺ ، لكن قال الإمام أحمد : لو رمى الحاج بخمس حصيات أجزأ، كما قال عطاء بن أبى رباح من أعلام التابعين . وقال مجاهد : من رمى بست حصيات فلا شىء عليه، فقد روى عن سعيد بن مالك أنه قال : رمينا فى الحجة مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول : رميت ست حصيات، وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض، ولكن رأى الجمهور أقوى . فمن ترك حصاة كان كمن ترك رمى الجمرات، وعليه أن يذبح هديا، ونقول لصاحب السؤال : عليك الفدية بالذبح عند الجمهور، فإن لم تكن مستطيعا فلا شىء عليك .

س ـ ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصا لم يسقط فى الحوض ؟

جـ ـ رمى الجمار بالحصيات فى منى من واجبات الحج، إذا لم يحصل صح الحج ووجبت فدية، وهى ذبح شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والرمى يكون بسبع حصيات، ولابد أن تصيب الهدف، فلو نقص عن ذلك لزمه الهدى، وكذلك لو لم يصب الهدف، وهذا ما رآه جمهور الفقهاء، اتباعا لفعل النبى ﷺ . لكن قال الإمام أحمد : لو رمى بخمس حصيات أجزأ، وكذلك لو رمى بست حصيات، بناء على ما قاله بعض التابعين، مثل عطاء بن أبى رباح ومجاهد، ورأى الجمهور أقوى.

وفى فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر : قال الشافعية : لابد من تحقيق معنى الرمى، فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به، وكذا لابد من قصد مكان الرمى، فلا يجزئ الرمى فى الهواء وإن وقع فى المرمى، ولا يجزئ إلا إذا تحقق إصابة المرمى .

وقال الحنفية : الشرط أن يعلم وصول الحصا إلى المرمى، فلا يكفى ظن الوصول . وعلى هذا أقول لصاحب السؤال : عليك هدى، وهو يكون فى الحرم فى أى وقت من الأوقات . وقد يقال : إن الشك ـ كما فى السؤال ـ إذا كان أثناء الرمى وجب رمى ما شك فيه، أما إذا كان بعد انتهاء الرمى فإن الشك لا يؤثر، قياسا على الصلاة .

س ـ نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس، فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل ؟

جـ ـ جاء فى فتاوى النووى المسماة بالمسائل المنثورة فى المسألة الخامسة : لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا ـ أى الشافعية ـ وبه قال العلماء كافة إلا أحمد فى رواية، دليلنا أنه لم يثبت فيه نهى، وثبت عن النبى ﷺ أنه قال « الماء طهور لا ينجسه شىء » أخرجه أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى . وأما ما يقال عن العباس من النهى عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه .

س ـ ما هى الفواسق الخمس، ولماذا خصت بالقتل دون غيرها ؟

جـ ـ فى حديث رواه مسلم وغيره يقول النبى ﷺ «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديَّا» أى الحدأة. وفى رواية لأبى داود ذكر العقرب بدل الغراب، وفى رواية لأحمد ذكر الغراب بدل الحدأة وليس فيها وصف الغراب بالأبقع، ومعنى هذا أن المحرم بالحج أو العمرة لا يحرم عليه قتل هذه الفواسق . ولا جزاء عليها . وتوضيح هذا الحديث بأكمله مذكور فى عدد ذى القعدة سنة ١٤٢٣ من مجلة منبر الإسلام ؟

س ـ دفعت ثمن الهدى لمؤسسة بالسعودية فهل يجوز ذلك، علما بأننى لم أشاهد الذبح ؟

جـ ـ من كان عليه ذبح هدى أو فدية يُسَنَّ له أن يباشر ذبحها بنفسه، ويجوز أن ينيب عنه غيره فى ذلك، وما جاء فى السؤال لا مانع منه، وإن كان هناك تقصير فالمسئولية على المؤسسة .

س ـ هل الطواف حول الكعبة والإنسان لابس الحذاء حلال أو حرام ؟

جـ ـ روى الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن خزيمة أن النبى ﷺ قال: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» .

يؤخذ من هذا أن الطواف يشترط له ما يشترط للصلاة، ومن ذلك طهارة الثوب والمكان، فإن كان الحذاء الذى يلبسه الطائف طاهرا صح طوافه بدون خلاف، ولا يعتبر لبسه للحذاء ذنبا أو احتقارا لحرمة البيت، فذلك راجع إلى نيته، أما إذا كان الحذاء نجسا فلا يجوز ولا يصح الطواف به، وذلك عند جمهور الفقهاء، لكن الحنفية قالوا : إن الطهارة من النجاسة فى الثوب أو فى البدن سنّة فقط، وعلى ذلك يجوز الطواف بالحذاء النجس وبالثياب النجسة، ولا شىء على الإنسان فيه.

وقالوا : إن الطهارة من الحدث الأصغر عند الطواف واجبة، لو تركها وطاف بدون وضوء صح طوافه ولزمه شاة، وكذلك لو كان محدثا حدثا أكبر صح طوافه ولزمته بدنة، ويعيده مادام فى مكة.

والأولى اتباع رأى الجمهور والتأكد من الطهارة عند الطواف، سواء فى ذلك طهارة البدن والثوب والطهارة من الحدثين ولا مانع من لبس النعل إذا كان طاهرا يتقى به حرارة الأرض أو خشونتها مثلا.

س ـ لماذا لا يرى الناس حرجا من المرور أمام المصلين حول الكعبة وما سبب النهى فى المساجد الأخرى ؟

جـ ـ قال العلماء : إن المرور أمام المصلى حول الكعبة لا حرمة فيه، لأن الزوار والوافدين لعمل الطواف كثيرون، وتتغير مواعيد وصولهم إلى المسجد الحرام، فى الوقت الذى يشغل فيه الجالسون فى المسجد بالصلاة وغيرها، ولو منعت الصلاة حتى يمر الطائفون، أو منع الطواف حتى ينتهى المصلون لكان فى ذلك حرج كبير . وقد نص على ذلك فى كتب الفقه .

والحنابلة لم يستثنوا المسجد الحرام فقط من حرمة المرور أمام المصلى فيه، بل عمموا ذلك فى مكة كلها والحرم، وخصه المالكية بمن لم يتخذ سترا . ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان أن النبى ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . وفى رواية : صلى حَذْوَ الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة .

س ـ نريد تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]؟

جـ ـ جاء فى تفسير القرطبى لهذه الآية أن البخارى أخرج عن عمر رضى الله عنه قال : وافقت ربى فى ثلاث، فى مقام إبراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر . وفى رواية التعبير بلفظ : وافقنى ربى . وفى رواية أبى داود الطيالسى أن عمر قال للرسول ﷺ : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية .

ومقام إبراهيم هو الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة، وهو الموجود الآن يصلى عنده الناس ركعتى الطواف، وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ لما رأى البيت استلم الركن ـ الذى فيه الحجر الأسود ـ فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فصلى ركعتين قرأ فيهما

«قل هو الله أحد»، «قل يا أيها الكافرون» ومن هنا تسن صلاة ركعتى الطواف عند مقام إبراهيم إن تيسَّر .

س ـ لماذا سمى جبل عرفه بهذا الاسم ؟

جـ ـ لم يرد نص فى سبب هذه التسمية، وما يقال فى ذلك فهو من اجتهادات العلماء، فقيل : لأن بالوقوف بعرفة يعرف الصالح من الطالح، ويعرف أهل الجنة من أهل النار، وقيل: لأن آدم وحواء تعارفا عنده لما أهبطا من الجنة، وقيل: لأن الجبل مرتفع كالبناء فهو معروف، كما يسمى عرف الديك لأنه أعلى شىء فيه، وقيل: لأن جبريل كان يعرّف إبراهيم فيه مناسك الحج، وكلما علَّمه شيئا يقول : عرفت، وقيل: لأن الواقفين بعرفة طوفان من البشر يخلف بعضهم بعضا، كما يقال: جاء القوم عرفا، أى بعضهم وراء بعض، وقيل غير ذلك، والمهم أن معرفة السبب ليست من النسك، ولاضرر فى الجهل بذلك، وقيل: لأن هذه المنطقة مقدسة ومعظمة، فكأنها عرفت أى تطيّبت .

س ـ هل يوجد فرق بين لفظي مكة وبكة اللذين ورد ذكرهما فى القرآن الكريم ؟

جـ ـ يقول القرطبى : بكة موضع البيت، ومكة سائر البلد، كما قال مالك ابن أنس ـ وقال محمد بن شهاب : بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت، وقال مجاهد : بكة هى مكة فالميم على هذا مبدلة من الباء، كما قالوا: طين لازب ولازم، وبكة مشتقة من البكّ وهو الازدحام، وذلك لازدحام الناس فى موضع طوافهم، والبكُّ دق العنق، وسميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم، قال عبدالله بن الزبير: لم يقصدها جبار قط بسوء إلا وقصه الله عز وجل. أما مكة فقيل: سميت بذلك لقلة مائها، وقيل: لأنها تمكُّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة، من قولهم: مَكَّ الفصيل ضرع أمه وامتكَّه إذا امتص كل ما فيه، وقيل: لأنها تمكُّ مَنْ ظلم فيها، أى تهلكه وتنقصه، وقيل غير ذلك.

* * *